

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوج والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتحديد رسوم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد وزير الثقافة لشئون الرقابة على المصنفات

الفنية الواردة رفق كتاب سيادته رقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ ؛

قرار:

المادة الأولى - يُستبدل بالبند (٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤) الواردة بالمادة الأولى

من قرار وزير الثقافة رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه البنود الآتية بعد :

٤ - ترخيص بالعرض للنسخة من الفيلم السينمائى أو التليفزيونى :

(أ) المصرى الطويل - (٢٠٠٠) جنيه للنسخة الأولى ، (١٠٠) جنيه عن كل نسخة لاحقة .

(ب) الأجنبى الطويل - ما يعادل (٣٠٠) دولار للنسخة الأولى وفقاً لسعر صرف البنك المركزى يوم تقديم الطلب وما يعادل (١٠) دولارات عن كل نسخة لاحقة .

(ج) المصرى التسجيلى القصير والذى لا يزيد عرضه على (٤٥) دقيقة (عرض تجارى) - (١٠٠٠) جنيه للنسخة الأولى ، (٥٠) جنيهاً على كل نسخة لاحقة .

(د) الأجنبى التسجيلى القصير والذى لا يزيد عرضه على (٤٥) دقيقة (عرض تجارى) - ما يعادل (٦٠) دولاراً للنسخة الأولى وفقاً لسعر صرف البنك المركزى يوم

تقديم الطلب و(١٠٪) من قيمة الرسم عن كل نسخة لاحقة .

٥ - ترخيص بالعرض للنسخة من (مقدمة) الفيلم السينمائى أو التليفزيونى :

(أ) المصرى - (١٠٠٠) جنيه للنسخة الأولى ، (٢٠) جنيهاً لكل نسخة لاحقة .

(ب) الأجنبى - ما يعادل (١٢٥) دولاراً للنسخة الأولى وفقاً لسعر صرف البنك

المركزى يوم تقديم الطلب ، (٣٠) جنيهاً عن كل نسخة لاحقة .

١٢ - (أ) ترخيص لفكرة مسرحية - (١٠٠٠) جنيه .

(ب) ترخيص بالنص المسرحى - (١٠٠٠) جنيه .

(ج) ترخيص بعرض المسرحية - (١٠٠٠) جنيه .

(د) ترخيص بتصوير المسرحية أو الحفل الغنائى أو حفل المنوعات على شريط

سينمائى أو فيديو أو ما يماثلها - (٣٠٠٠) جنيه .

(هـ) يحصل رسم مقداره (١٠٪) فقط من قيمة الرسم المقرر فى الفقرات (أ، ب، ج، د) فى حالة تقديم طلب الترخيص من الهواة والمستقلين (حديثى السن ، ذوو الإنتاج الفنى غير المنتظم أو الموسمى) مقابل أجر رمزى .

١٤ - ترخيص بالأغنية أو المنولوج أو ما يمثلها :

(أ) ترخيص نص كلمات الأغنية - (١٠٠) جنيه .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤

وزير الثقافة

أ.د/ أحمد فؤاد هنو

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٩٢١ - ٢٠٢٥/٦/١٦ - ٥١٤

